فلا يجيء لغيره مثله فضربت به العرب المثل فقالوا اجزاء السنمار وقال الشاعر جزانا بنو سعد
بحسن فعالنا جزاء سنمار وما كان ذا ذنب ولينظر قول الجوهري جزاء السنمار بالالف
واللام شاذ فلا ينهض للاستدلال به ومثله قول حسان ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا
من الناس ابقى مجده الدهر مطعما وقوله كسا حلمه ذا الحلم اثواب سودد ورقى نداه ذا
الندى في ذرى المجد قال الرضي بعد ان حكى مذهب الاخفش في جواز هذه المسئلة والاولى
تجويز ما ذهب اليه على قلة وليس للبصرية منعه مع قولهم في باب التنازع لما قالوا وقال الشيخ
بدر الدين بن مالك في شرح الالفية والحق ان ذلك جائز في الضرورة لا غير ويجب تقديمه
اي الفاعل اذا قصر على مفعوله بانما لئلا يختل المعنى بانعكاس المقصود لو اخر نحو انما
ضرب زيد عمرو لان المقصود من هذا التركيب حصر ضاربية زيد في عمرو اي ليس لزيد
مضروب الا عمرو فلو قدمت المفعول فقلت انما ضرب عمرا زيد كان معناه انحصار مضروبية
عمرو في زيد اي ليس لعمرو ضارب الا زيد وهذا عكس الاول فلو جوز التاخير لالتبس وحصل
الاختلاف وبعض الناس يرى اجماع البيانيين على ذلك ويجازف في حكاية الاجماع
مطلقا في وجوب تاخير المقصور عليه في القصر بانما ولا اجماع فقد حكى الشيخ بهاء الدين
السبكي وغيره ان مذهب الزجاج ان المقصور عليه بانما لا يجب ان يكون هو المتاخر بل
قد يكون غيره ويفهم بالقرينة قلت ويظهر ان حديث البخاري وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم الحديث اذ المراد والله اعلم
انما تخزن لهم ضروع مواشيهم اي ليست لها اجزاء من الضروع ودليل المراد ان الضروع لا
يكون فيها الا اللبن فالسياق لا يناسبه فتامله والا عطف على انما اي يجب تقديمه
ايضا اذا قصر على مفعوله بالا بعد تقدم نفي نحو ما ضرب زيد الا عمرا ولا يضرب زيد الا
عمرا وفي بعض الحواشي ان ادراجها والا وانما لم يذكر لفظ ما لان الا لا يجيء الا بعد وهو
باطل كما عرفت وانما لم يذكر النفي كما علم ان الا للايجاب وهو لا يكون الا بعد نفي سواء

كان

كان بما او بغيرها ان لا يقدم استثناء مفرغ في الظرف والاصل يجب تقديمه كل وقت
ان يقدم المفعول مع الا ملتبسا بقلة كقول الشاعر ولما ابى الا جماحا فؤاده
ولم يسل عن ليلى بمال ولا اهل الجاء الامتناع عن المطلوب وكقول الاخر تزودت
من ليلى بتكليم ساعة فما زاد الا ضعف ما بي كلامها وانما كان ذلك قليلا لانه يستلزم
قصر الصفة قبل تمامها لان الصفة المقصورة على المفعول في نحو ما ضرب الا عمرا
زيد نفي الضرب الواقع من زيد لا مطلق الضرب فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل ولا
يحسن قصره وانما جاز على قلة نظرا الى ان الصفة في حكم التامة بذكر المتعلق اخرا
او انتفت القرينة عطف على قصر اي ويجب تقديم الفاعل اذا انتفت القرينة
المرشدة الى تعيينه نحو ضرب موسى عيسى فلو كانت ثم قرينة لفظية كضربت
عمرا موسى او معنوية نحو اكل الكمثرى موسى لم يجب تقديمه فالحكم بوجوب التقديم
عند انتفاء القرينة نص عليه ابن السراج وقال به المتاخرون كالجزولي وابن عصفور
وابن مالك وخالفهم ابن الحاج محتجا بان العرب تجيز تصغير عمر وعمرو على طريق واحد
فلا يعلم انه تصغير عمر او عمرو وبان الاجمال من مقاصد العقلاء وبانه يجوز ضرب
احدهما الاخر وبان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز عقلا اتفاقا وشرعا على الاصح
وبان الزجاج نقل انه لا اختلاف في انه يجوز نحو فما زالت تلك دعواهم كون تلك
اسم زالت ودعواهم الخبر والعكس او كان الفاعل ضميرا متصلا فيجب تقديمه على
المفعول سواء كان المفعول اسما ظاهرا كضربت زيدا او مضمرا منفصلا كما ضربت
الا اياك او متصلا كضربتك وانما قال او بوجوب التقديم هنا لتعذر التاخير حيث ان
الفاعل ضمير متصل وتاخيره مع كونه متصلا لا يمكن ويجب تاخيره اي الفاعل اذا
قصر عليه مفعوله باحد اي بانما تارة والا اخرى كقولك انما ضرب عمرا زيد وما ضرب
عمرا الا زيد وقد عرفت المقتضي لذلك يجب ذلك كل وقت الا وقت ان يقدم
الفاعل مع الا ملتبسا بقلة على ما اجازه الكسائي كما بقوله ما عاب الا لئيم

Copyright © King Saud University